لجان الأهل في المدارس الخاصة

مجموعة
القوانين والمراسيم والقرارات
الخاصة بلجان الأهل

جمع وتنسيق

مكتب المحامي زياد بارود
المستشار القانوني لنقابة المعلّمين

يوزّع مجّاناً

لجان الأهل في المدارس الخاصة

مجموعة القوانين والمراسيم و القرارات
الخاصة بلجان الأهل

© جميع الحقوق محفوظة لمكتب المحامي زياد بارود

تمّت طباعة وإصدار هذا الكتاب بالتعاون وبدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية. إن الآراء الواردة هنا في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة الآراء الرسمية لمؤسسة فريدريش إيبرت وإنما تعبر عن آراء أصحابها...

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

يوزّع مجّانًا

القوانين

☐ تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ٨١/١١ - تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ — ص ٣

☐ تنظيم عملية مواجهة الأعباء المالية على المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٤ — ص ٦

☐ تجميد الأقساط المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠ — ص ٧

☐ تنظيم الموازنة المدرسيّة ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة وأحكام متفرقة

القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ — ص١٣

المراسيم والقرارات

☐ تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ المتعلقة بمراقبة الأقساط والرسوم المدرسيّة في المدارس الخاصة

المرسوم رقم ٤٥٦٤ - تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢ — ص ٢٥

☐ تنظيم إختيار أعضاء لجان الأهل في المدارس الخاصة غير المجانيّة

المرسوم رقم ٣٠١٧ - تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ — ص ٣٦

☐ تحديد نموذج الموازنة المدرسيّة السنوية في المدرسة الخاصة غير المجانيّة

القرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ — ص ٣٨

الملاحق — ص ٤٠

القوانين

تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة زيادة الأقساط والرسوم المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ٨١/١١ - تاريخ ١٩٨١/٥/١٣

المادة ١

ينشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية لجنة تمثّل أولياء التلامذة مهمتها رعاية شؤون التلاميذ والسهر على مصالحهم بالتعاون مع الإدارة المدرسيّة.
يختار أولياء التلاميذ أعضاء هذه اللجنة بطريقة الإتفاق في ما بينهم وإلّا بالإقتراع السري، خلال اجتماع يدعو إليه صاحب إجازة المدرسة.
ولهذه اللجنة أن تنتسب الى أحد إتحادات أولياء التلاميذ في المدارس الخاصة المعترف بها رسمياً.

المادة ٢

ينشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية هيئة تتولّى:
تأمين الإمكانات المالية بشكل يضمن عدم تجاوز الأقساط والرسوم المدرسيّة الموجبات المترتبة عليها، والتأكد من أن الزيادات التي تقررها إدارة المدرسة لا تتجاوز الأعباء المستجدة والتي تلحظها القوانين والأنظمة اللبنانية.

تتألف هذه الهيئة من أربعة أشخاص، إثنان عن الإدارة المدرسيّة يعينهما صاحب إجازة المدرسة أو من ينتدبه في إدارة المدرسة وإثنان عن أولياء التلاميذ تعيّنهما لجنة الأهل في المدرسة. وفي حال إنتساب لجنة الأهل الىأحد إتحادات أولياء التلامذة يكون حكماً ممثل لجنة الأهل في هذا الإتحاد أحد العضوين.

المادة ٣

على كل مدرسة خاصة غير مجانية أن تعتمد موازنةً لماليّتها تضعها إدارتها سنوياً إستناداً الى الحاجات التربوية التي تقررها هذه الإدارة، وتكون الموازنة متوافقة في مندرجاتها المختلفة والانموذج المقرّر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ٤

تقوم الهيئة المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون بالأعمال التالية تحقيقاً لمهمّتها:

١. جمع المعطيات التي تمكّنها من تقويم حاجات المدرسة من جميع نواحيها.
٢. درس وإقرار مشروع الموازنة الذي تضعه إدارة المدرسة للسنة المدرسيّة اللاحقة وذلك خلال شهر أيار من العام الدراسي.
٣. في حال التباين في الآراء حول مشروع الموازنة، يصار الى التداول بشأنه بين إدارة المدرسة ولجنة أولياء التلامذة فيها.
في حال عدم الإتفاق، يرفع الأمر الى وزير التربية الوطنية بواسطة مصلحة التعليم الخاص.
٤. تقرير وإقرار الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة خلال السنة المدرسيّة وذلك بسبب أمور طارئة أو أحداث قاهرة أو قوانين مستحدثة.

وفي حال الخلاف بشأنها، تتّبع الأصول المنصوص عنها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة ٥

في حال حصول خلاف بين ممثلي الادارة وممثلي أولياء التلاميذ، يعرض الأمر على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لبتّه خلال عشرة أيام بقرار معلّل يلزم الفريقين وفي حال عدم فصله ضمن هذه المهلة يحق لكل من إدارة المدرسة ولجنة الأهل في المدرسة التي تتمتّع في هذا السبيل بالشخصية المعنويّة، أو إتّحاد أولياء التلاميذ المعني بالأمر مراجعة قاضي الأمور المستعجلة التابع له مركز المدرسة الذي يفصل بالخلاف بشكل نهائي مبرم بوصفه حكماً مطلق الصلاحية بين الفريقين.

المادة ٦

على كل مدرسة خاصة غير مجانية أن ترسل الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بياناً بأسماء أعضاء لجنة الأهل وأعضاء الهيئة الماليّة في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنشاء كل منهما ، وبياناً بالأقساط والرسوم المدرسيّة المقررة للسنة الدراسيّة قبل البدء باستيفاء القسط المدرسي الأول من السنة وكذلك بياناً بالزيادة التي تطرأ على هذه الأقساط والرسوم خلال السنة المدرسيّة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إقرارها.

المادة ٧

يحقّ لأي عضو من أعضاء لجنة الأهل أن يراجع القاضي المنفرد، على أن تتّبع الأصول المستعجلة، وذلك في كل تدبير تتّخذه إدارة المدرسة بحق أولاده على أن يثبت أنّ لا مبرر لهذا التدبير سوى مخالفة رأي المدرسة في أعمال اللجنة أو الهيئة المالية المنصوص عليهما في هذا القانون. وللقضاء أن يفصل إما بالإلغاء أو بالإثبات أو بالتعويض.
كما يحق للمدرسة أن تطالب أمام المرجع القضائي نفسه بتعويض عطل وضرر في حال بطلان الإدّعاء وثبوت سوء النيّة من قبل المدعي.

المادة ٨

كل مدرسة خاصة غير مجانية تخالف أحكام هذا القانون تعتبر قراراتها غير نافذة وتتعرّض للعقوبات التالية:

١. التنبيه من قبل وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بوجوب التنفيذ في مدة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ التبليغ.
٢. إتخاذ تدابير إدارية بحقّها في ما يحدّ بعلاقاتها بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة ويجعلها معرّضة لعدم الإعتراف بالوثائق والمستندات الصادرة عنها.
٣. إقفالها بصورة مؤقتة أو نهائية حسب الأصول المتّبعة وذلك إذا انقضت سنة دراسيّة وهي ترفض تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون. وتتحمّل الإدارة المدرسيّة في هذه الحالة مسؤوليّة الإقفال تجاه أفراد الهيئة التعليمية.

المادة ٩

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٠

يعمل بهذا القانون فور صدوره.

تنظيم عملية مواجهة الأعباء المالية
التي ترتبها القوانين والانظمة على المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ٧٠ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٤

■ **المادة ١**

يقابل كل زيادة في الأعباء المالية، ترتبها القوانين والأنظمة على المدرسة الخاصة غير المجانيّة، زيادة موازية على الأقساط المدرسيّة، تحدّد كما يأتي:

١. تكون الزيادة على القسط مساوية لنتيجة قسمة مجموع زيادة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة، على مجموع الأقساط المدرسيّة السنوية بحسب القسط المدرسي السنوي عن التلميذ المحدد قبل ترتّب هذه الأعباء مضروبة بقيمة هذا القسط.

٢. تطبّق القاعدة نفسها بالنسبة للسنة الدراسيّة ١٩٩١/١٩٩٠ على أن يُعتمد القسط المدرسي المحدد للسنة الدراسية ١٩٩٠/١٩٨٩ أساساً للعمليّة ولتحديد مجموع الأقساط المدرسيّة السنوية بعد أن تضاف إليه فقط نسبة ثمانية عشر بالماية من قيمته والنسبة التي لحقته من الزيادة الدورية على الرواتب للسنة المدرسيّة ١٩٩١/١٩٩٠.

٣. يكون مجموع المبالغ الإضافية المقرر استيفاؤها من تلامذة المدرسة مساوية لمجموع زيادة الأعباء المالية التي ترتبها القوانين والأنظمة.

■ **المادة ٢**

يعمل بهذا القانون فور نشره.

يرمي الى تجميد الأقساط المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة

القانون رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٣٠

■ المادة ١: (كما تعدلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

أ - تحدد الأقساط المدرسيّة في المدرسة الخاصة غير المجانيّة، خلال السنوات الثلاثة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و١٩٩٣-١٩٩٤ و ١٩٩٤-١٩٩٥، وفقاً لأحكام هذا القانون.
ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق الأحكام المذكورة ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ، أياً كانت التسمية، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدّمه له من تعليم ونشاطات تربوية إلزامية وتأمين ضد الاخطار ورقابة طبية.

ب - يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة إجمالي باب النفقات كما هي محددة في المادة التالية على عدد تلامذة المدرسة ويراعى في هذه القسمة توزيع المبلغ الإجمالي بالتدرج على مراحل التعليم بما يتلاءم مع تدرج النفقات والأعباء في مختلف هذه المراحل.

■ المادة ٢: (كما تعدّلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

تتكوّن الموازنة المدرسيّة السنوية، المفروضة بموجب القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار سنة ١٩٨١، من بابين متوازنين، أحدهما للنفقات والثاني للإيرادات. ولا يعتدّ، من أجل تحديد القسط المدرسي، بأيّة نفقة لا تدخل في إطار العناصر المحددة في باب النفقات التالي تحديده.

□ أولاً - في باب النفقات:

يشتمل هذا الباب على العناصر التالية:

أ - رواتب وأجور أفراد الهيئة التعليمية وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، بما في ذلك أعباء غلاء المعيشة المقررة قانوناً، مع ما يلحقها من علاوات وتعويضات.

ب - الأعباء من غير الرواتب والأجور المترتبة على المدرسة لصالح أفراد الهيئة

التعليمية وسائر العاملين في المدرسة المشار إليهم في البند (أ) السابق، كإشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمساهمة في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية وتعويض الصرف من الخدمة.

ج - سائر النفقات والأعباء، كنفقات وأعباء التأمين والرقابة الطبية والمصاريف الإدارية من ماء وكهرباء وهاتف ومازوت وإيجارات وصيانة وتنظيف، وسواها من مصاريف عمومية، والإستهلاكات ونفقات التجديد والتطوير والتعويض على صاحب إجازة المدرسة.

يجب أن يمثل مجموع البندين (أ) و (ب) خمسة وستين بالمئة (٦٥٪) على الأقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج)، وأن يمثل البند (ج) خمسة وثلاثين بالمئة (٣٥٪) على الأكثر من هذا المجموع.

□ ثانياً - في باب الإيرادات:

تتكون الايرادات من مجموع الأقساط المدرسيّة الموازية لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في المادة الأولى (جديدة) من هذا القانون (٢).

■ المادة ٣: (كما تعدلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

أ - على كل مدرسة خاصة أن تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، في مهلة لا تتعدى منتصف شهر شباط من كل سنة دراسية من السنوات الثلاث المحددة في هذا القانون، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل وفقاً لنموذج يحدّد بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
وإذا استجدت أعباء اقتضتها قوانين وأنظمة مستحدثة وجب على إدارة كل مدرسة أن تضع ملحقاً لموازنتها السنوية تبعاً للزيادة الطارئة وترسل نسخة عنه الى مصلحة التعليم الخاص، موقّعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل، وذلك في مهلة شهر من تاريخ نفاذ تلك النصوص.

ب - بصورة إستثنائية، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص أن النفقات والأعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمئة (٣٥٪) وهي غير قابلة للتخفيض، يمكن لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة، بناءً على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و(ب) و (ج) وفقاً لواقع الحال، شرط أن لا تتعدى الزيادة الخمسة بالمئة من إجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وأن توافق لجنة الأهل على هذه الزيادة.

المادة ٤

إذا تبيّن أن الأقساط المدفوعة هي دون المعدلات التي يرتّبها هذا القانون، يكون للمدرسة استيفاء الفرق. أما إذا كانت أرفع من هذه المعدلات، فيردّ الفرق الى التلاميذ أو يحتسب دفعة من أصل الأقساط المقبلة.

المادة ٥

يستوفى القسط المدرسي الأول على أساس القسط المماثل للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب.
وإذا فرضت المدرسة رسماً للإنتساب الى المدرسة أو التسجيل، فلا يجوز أن يتعدى هذا الرسم العشرة بالماية من قيمة قسط السنة السابقة، ويجب في مطلق الأحوال اعتباره جزءاً من أصل القسط المتوجب.

المادة ٦

لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة. وعلى المدرسة إخضاع وسائل نقلها للمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية.
تحدّد بدلات النقل بالإستناد الى نظام خاص تضعه وزارة التربية الوطنية تعيّن فيه عناصر كلفة وسائل النقل ومعدل كل عنصر بالنسبة لإجمالي الكلفة ويؤخذ عدد التلامذة المنقولين والمسافة بين المنزل والمدرسة بالإعتبار لتحديد بدل النقل السنوي.

المادة ٧

للمدرسة أن تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسيّة. غير أنه لا يجوز إلزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة أو من أي مرجع خاص آخر. كما لا يجوز منعه من إستعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للإستعمال، أو إلزامه بتناول وجبات طعام في المدرسة.
يستثنى تلامذة صفوف الروضة من أحكام هذه المادة.

المادة ٨

تستمر لجان الأهل بالقيام بجميع المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٨١/١١ باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

■ المادة ٩: (كما تعدلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

تراعى عند تشكيل لجنة أولياء التلامذة (لجنة الأهل)، وفي تحديد دورها، علاوة ما هو محدد في القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، الأحكام الآتية:

١. توجه الدعوة خطياً الى الإجتماع المخصص لاختيار أعضاء لجنة الأهل في الوقت المناسب خلال الفصل الأول من السنة الدراسية، على أن تبلغ الى أولياء التلامذة بصورة شخصية وبموجب إشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة، وعلى أن يتم نشر دعوة عامة لأولياء التلامذة تعلق على الباب الخارجي للمدرسة.

٢. يفترض في العضو المختار أن يكون متعلماً ومن ذوي السيرة الحسنة على أن تعطى الأولويّة عند تسمية مندوبي لجنة الأهل في الهيئة المالية لذوي الخبرة في الشؤون الإدارية والمالية.

٣. تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الإجتماع الأول إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها (أي نصف العدد زائد واحد). وفي حال عدم اكتمال النصاب، توجه الدعوة الى إجتماع ثان يعقد بعد أسبوعين على الاقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع الأول ويكون قانونياً بمن حضر.

٤. تتم عملية الإختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بصفة مراقب.

٥. لا يجوز لمن لا يشترك في اجتماع الهيئة العامة وتثبت دعوته اليه ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها.

٦. ولاية لجنة الأهل سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة فقط شرط بقاء أولاد اعضاء لجنة الأهل في المدرسة.

٧. الهيئة المالية هي المخولة درس الشؤون المالية وإقرار الموازنة و تحديد الأقساط المدرسيّة وتقرير الزيادة على الأقساط. ولا يحق لمندوبي لجنة الأهل في الهيئة اتخاذ أي موقف نهائي داخل الهيئة قبل الرجوع الى لجنة الأهل.
تتخذ لجنة الأهل قرارها بالاكثرية المطلقة وتبلغه الى مندوبيها في الهيئة المالية واذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على اتخاذ القرار دون تبليغ، أصبح من حق المندوبين اتخاذ أي موقف يريانه محققاً للمصلحة العامة.

■ المادة ١٠

على كل شخص معنوي مجاز له فتح مدرسة خاصة غير مجانية أن يسمي من يمثله تجاه الدولة ليكون مسؤولاً أمامها في شؤون الإدارة غير التعليمية للمدرسة.

■ المادة ١١

باستثناء التزوير في كشوفات البيانات الذي يبقى من صلاحية المحاكم الجزائية العادية، تنظر بالمخالفات لأحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه، مجالس تحكيمية خاصة، تنشأ بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية.

■ المادة ١٢: (كما تعدّلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مراقبة تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا القانون.
وتستعين المصلحة المذكورة للقيام بهذه المهمة بعدد من المراقبين والمدققين المختصين.
اذا وجدت مصلحة التعليم الخاص أن الأقساط المدرسيّة المحددة أو المفروضة من قبل المدرسة أو أن الزيادة على الأقساط كما اعتمدتها، مخالفة لأحكام القانون، عمدت فوراً الى دعوة إدارة المدرسة الى التقيد بأحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية وفي هذه الحال تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الأقساط أو الزيادة الواجب اعتمادها، واذا تمادت المدرسة ولم تلتزم بهذه القيمة ولم تعترض عليها، وجب إحالة إدارة المدرسة الى المجلس التحكيمي المنصوص عنه في هذا القانون بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص.

■ المادة ١٣

أ- يتألف المجلس التحكيمي من قاض، رئيساً ومستشارين إثنين، أحدهما يمثل أصحاب المدارس والثاني لجان الأهل أو أولياء التلامذة في المنطقة التربوية، ويكون لكل منهما رديف.

ب - يعين أعضاء هذا المجلس بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العدل و التربية الوطنية و الفنون الجميلة ويخضع تعيينهم للشروط العامة المطبقة في تأليف مجالس العمل التحكيمية.

ج - يمثل الحكومة لدى كل مجلس مفوض ينتدبه وزير التربية الوطنية من بين

موظفي الفئة الثالثة وما فوق العاملين في الوزارة.

د - يتقاضى رئيس المجلس التحكيمي والمستشاران ومفوض الحكومة تعويض حضور يحدد بمرسوم.

■ المادة ١٤: (كما تعدّلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

بالإضافة الى وزير التربية الوطنية ولجان الأهل، لكل متضرر حق مراجعة المجلس التحكيمي المختص. وهذه المراجعة معفاة من الرسوم القضائيّة ومن واجب الإستعانة بمحام.
على أنه إذا كان مدعي الضرر من عدم مشروعية القسط المدرسي أو الزيادة عليه هو ولي تلميذ، وجب عليه أن يثبت، تحت طائلة عدم قبول المراجعة أمام المجلس التحكيمي، انه تقدم من لجنة الأهل بمراجعة منذ أكثر من خمسة عشر يوماً وبقيت دون نتيجة لا يرفع الضرر عنه ولا بإبلاغه أي قرار يتعلق بها.

■ المادة ١٥

تعتمد المجالس التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون الأصول الموجزة وطرق التبليغ الإستثنائية وعليها أن تصدر أحكامها خلال مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تقديم المراجعة. وهذه الأحكام مبرمة لا تقبل أيّاً من طرق المراجعة إلا الإعتراض.

■ المادة ١٦: (كما تعدّلت بموجب القانون ١٧٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢)

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بقرار من المجلس التحكيمي بغرامة مالية تعادل خمسين بالمئة (٥٠٪) من قيمة مجموع الزيادة على الأقساط المستوفاة دون وجه حق على أن تعاد هذه الزيادة الى أولياء التلامذة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع الغرامة الى خمسماية بالمئة (٥٠٠٪) من مجموع الزيادات غير المحقة .

■ المادة ١٧

يعلق العمل بجميع النصوص التي تخالف أحكام هذا القانون أو لا تأتلف مع مضمونه.

■ المادة ١٨

يعمل بهذا القانون فور نشره.

تنظيم الموازنة المدرسيّة ووضع اصول تحديد الأقساط المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة وأحكام متفرقة

القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

المادة ١

أ - تنظم الموازنة المدرسيّة في المدرسة الخاصة غير المجانيّة وفقاً للنموذج المرفق بهذا القانون وتحدد الأقساط المدرسيّة حسب الأصول المبينة في هذا القانون.
ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق أحكام هذا القانون ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ، أياً كانت تسميتها، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية إلزامية وتأمين ضد الأخطار ورقابة طبية.

ب - يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة إجمالي باب النفقات، كما هي محددة في المادة التالية، على مجمل عدد التلامذة مع مراعاة أحكام الفقرات «ج» و «د» و «هـ» من هذه المادة.

ج - ينزل من إجمالي باب النفقات المشار إليه في الفقرة السابقة مجموع مبلغ منح التعليم المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة أدناه.

د - ينزل من مجمل عدد التلامذة المشار إليها في الفقرة ب أعلاه مجموع عدد أولاد أفراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب هذا القانون.

هـ - تراعى مراحل التعليم في تحديد القسط.

المادة ٢

تتكون الموازنة المدرسيّة السنوية، المفروضة بموجب القانون رقم ٨١/١١، تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، من بابين متوازنين، أحدهما للنفقات والثاني للإيرادات. ولا يعتد، من أجل تحديد القسط المدرسي، بأية نفقة لا تدخل في إطار العناصر المحددة في باب النفقات التالي.

□ أولاً: في باب النفقات:

يشتمل هذا الباب على العناصر التالية:

أ - الرواتب والأجور وملحقاتها:

١. الرواتب المستحقة وفقاً للقانون وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

٢. الأجور وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك والمحسوبة على أساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة نفسها ويؤمّنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة أحكام المادة ٤ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته ومراعاة الاقدمية.

٣. الاجور الملحوظة للداخلين في الملاك بدل مهمات تعليمية تربوية تتجاوز نصاب عملهم الأسبوعي والمحسوبة على أساس ما يستحق لهم وفقاً لأحكام الفقرة ١ السابقة على ألّا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في المدرسة الدوام المعمول به فيها وذلك في حدود خمس وثلاثين ساعة تدريس أسبوعياً.

٤. الإضافات على الرواتب والأجور، الملحوظة لمكافأة أفراد الهيئة التعليمية في المدرسة أو مساعدتهم على ألّا يتجاوز مجموعها خمسة عشر بالمئة (١٥٪) من مجموع الفقرات ١ و ٢ و ٣ السابقة.

٥. الأجور العائدة لأفراد الهيئة الإدارية والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، الخاضعين لقانون العمل، أو لا تشملهم أحكام قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته.

ب - الأعباء من غير الرواتب والأجور، المترتبة على المدرسة بموجب القوانين والأنظمة لصالح العاملين فيها ممن ذكروا في البند (أ) وهي تحديداً مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والتعويض العائلي لهؤلاء واشتراكات المدرسة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض النقل.

ج - سائر النفقات والأعباء، كنفقات وأعباء التأمين والرقابة الطبية والمصاريف الإدارية من ماء وكهرباء وهاتف ومازوت وإيجارات وصيانة وتنظيف، وسواها من مصاريف عمومية، والإستهلاكات ونفقات التجديد والتطوير والتعويض على صاحب إجازة المدرسة، ومساعدات التلامذة المحتاجين.

يجب أن يمثل مجموع البندين (أ) و (ب) خمسة وستين بالمئة (٦٥٪) على الأقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج)، وأن يمثل البند (ج) خمسة وثلاثين بالمئة (٣٥٪) على الأكثر من هذا المجموع.
ويجب أن يطابق مجموع الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من البند (أ)، باستثناء الملحقات القانونية، مجموع جدول الرواتب والأجور المقدم الى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، مع مراعاة أحكام البند -د-١- لجهة ما يتجاوز الحدود القصوى المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من البند (أ).

د -

١. النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرتين السابقتين من البند (أ) - ٣ لجهة ساعات العمل الإضافية و ٤ لجهة نسبة الـ ١٥٪ الناتجة عن حقوق مكتسبة وفي هذه الحال يجب أن تكون الموازنة مرفقة بتقرير مدقق حسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

٢. الرسم البلدي على القيمة التأجيرية.

٣. منح التعليم لأفراد الهيئة التعليمية غير المعفيين بالمادة السادسة من هذا القانون ومنح التعليم لسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة من إداريين ومستخدمين وسواهم وذلك وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ بالنسبة لهذه الفئة.

٤. تعويض الإنذار ومخصص لإحتياطي تعويض الصرف من الخدمة ويقصد بتعويض الصرف من الخدمة من أجل تطبيق أحكام هذه الفقرة مجموع أجور أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك عن الشهر الأخير من السنة المدرسيّة موضوع الموازنة، مع التصحيحات المقتضاة.

٥. ما دفع من تعويضات قانونية عن السنة السابقة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمصروفين وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته، ومن تعويضات لهم بدل إنهاء مهماتهم الإضافية.

٦. ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل.

□ ثانياً: في باب الايرادات:

تتكون الإيرادات من مجموع الأقساط المدرسيّة الموازي لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في أولاً من هذه المادة.

■ المادة ٣

أ - على كل مدرسة خاصة أن تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من البند ٨ من المادة العاشرة، وبالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٥-١٩٩٦ تقدم نسخة الموازنة السنوية في مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يلحق بنسخة الموازنة المستندات التالية:

١. صورة طبق الأصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموازنة وبموقف لجنة الأهل منه.

٢. صورة عن بيان المعلومات بالأسماء والرواتب والأجور المقدم الى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٣. بيان بأسماء أولاد العاملين في المدرسة الذين يستفيدون من منحة تعليم وقيمة هذه المنحة، وبأسماء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي بموجب هذا القانون وصفوفهم وقيمة منح التعليم المصرح عنها للمدرسة من قبل أفراد الهيئة التعليمية والتي تعطى لهم من مصدر غير المدرسة.

٤. صورة عن المستندات المثبتة لدفع التسويات المتعلقة بتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل عن السنة السابقة.

- بصورة إستثنائية يجوز للأشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية ويرغبون في تخفيف الأقساط المدرسيّة عن تلامذة إحدى هذه المدارس أو أكثر عن طريق تحميل تلامذة مدارسهم الأخرى أو بعضها عبء ذلك، أن يقدموا دفعة واحدة الى مصلحة التعليم الخاص، وضمن المهلة المحددة قانوناً، موازنات المدارس المعنية بالأمر مرفقة بموازنة شاملة جميع هذه المدارس موقعة من لجان الأهل فيها وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، وبكتاب تفصيلي بما هو حاصل.
وتطبق على هذه الموازنة الشاملة الشروط الملحوظة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون.

ب - إذا استجدت أعباء اقتضتها قوانين وأنظمة مستحدثة وجب على إدارة كل مدرسة أن تضع ملحقاً بمجمل هذه الأعباء وما يلحق القسط من زيادة نسبة الى المرحلة التعليمية نتيجة قسمة هذه الأعباء على عدد التلامذة المعتمد لاحتساب القسط وترسل نسخة عنه الى مصلحة التعليم الخاص، موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل، أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك في مهلة أقصاها نهاية السنة الدراسية.

ج - بصورة إستثنائية، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص أن النفقات والأعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمئة (٣٥٪) وهي غير قابلة للتخفيض، يمكن لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة، بناءً على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و(ج) وفقاً لواقع الحال، شرط ألّا تتعدى الزيادة الخمسة بالمئة من إجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وأن توافق لجنة الأهل على هذه الزيادة.

■ المادة ٤

اذا تبين أن الأقساط المدفوعة هي دون الأقساط التي يرتبها هذا القانون يكون للمدرسة استيفاء الفرق. ما إذا كانت تفوق هذه الأقساط فيرد الفرق الى التلاميذ.

■ المادة ٥

يستوفى القسط المدرسي على ثلاثة دفعات على الأقل، على ألّا يتجاوز القسط الأول ثلاثين بالمئة (٣٠٪) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب. وإذا فرضت المدرسة رسماً للإنتساب الى المدرسة أو للتسجيل، فلا يجوز أن يتعدى هذا الرسم العشرة بالماية من قيمة قسط السنة السابقة ويجب في مطلق الأحوال إعتباره جزءاً من أصل القسط السنوي المتوجب.

المادة ٦

لا يترتب أي قسط مدرسي على أولاد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة بحكم القانون فيما إذا كانوا يتابعون الدراسة فيها.
أما أولاد أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في ملاكها فيخضعون من حيث منح التعليم الى النظام الداخلي المعمول به في المدرسة في حال كان هذا النظام يلحظ لهم منحاً تعليمية.
وعلى أولياء الأولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى أحكام هذه المادة، الذين يستفيدون عنهم من منحة تعليم من أي مصدر آخر أن يصرحوا للمدرسة عن قيمة هذه المنحة ويدفعوها لها.

المادة ٧

لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة وعلى المدرسة إخضاع وسائل نقلها للمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية وفقاً للقوانين المرعية.

المادة ٨

للمدرسة أن تحدد لوائح الكتب ومواصفات اللوازم المدرسيّة. غير أنه لا يجوز إلزام التلميذ بشراء هذه الكتب واللوازم من المدرسة أو من أي مرجع آخر. كما لا يجوز منعه من استعمال كتب مدرسية مستعملة ما زالت صالحة للإستعمال، أو إلزامه بتناول وجبات طعام في المدرسة.
يستثنى تلامذة صفوف الروضة من أحكام هذه المادة.

المادة ٩

تستمر لجان الأهل بالقيام بجميع المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١ باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ١٠

أ - تراعى عند تشكيل لجنة أولياء التلامذة (لجنة الأهل) وفي تحديد دورها، علاوة على ما هو محدد في القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١، الأحكام الآتية:

١. توجه الدعوة خطيّاً الى الإجتماع المخصص لاختيار أعضاء لجنة الأهل في الوقت المناسب خلال الفصل الأول من السنة الدراسية، على أن تبلغ الى أولياء التلامذة بصورة شخصية وبموجب إشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة وعلى أن توجه أيضاً دعوة عامة لأولياء التلامذة تعلّق على باب المدرسة الخارجي.
يذكر في الدعوة انه اذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد تلتئم الهيئة العامة الناخبة في ذات اليوم والساعة من الأسبوع اللاحق ويكون النصاب قانونياً بمن حضر.

٢. يفترض في العضو المختار أن يكون متعلماً ومن ذوي السيرة الحسنة على أن تعطى الأولوية عند تسمية مندوبي لجنة الأهل في الهيئة المالية لذوي الخبرة في الشؤون الإدارية والمالية. ولا يقبل ترشيح أي كان من العاملين في المدرسة ولا يحق للمدرسة أن ترفض أي ترشيح يستوفي الشروط المحددة.

٣. تلتئم الهيئة العامة الناخبة ولا يكتمل نصابها القانوني في الإجتماع الأول إلا بحضور الأكثرية المطلقة من أعضائها (أي نصف العدد زائد واحد). وفي حال عدم اكتمال النصاب في الإجتماع الأول يكون الإجتماع الثاني قانونياً بمن حضر.

٤. تتم عملية الإختيار بحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بصفة مراقب ومندوب عن إتحاد أو تجمع أولياء التلامذة المنتسبة إليه لجنة الأهل في المدرسة، على ألا يعتبر عدم حضور هذا المندوب الأخير معطلا لعملية الاختيار المذكورة. وعلى لجنة الأهل المذكورة تبليغ الإتحاد أو التجمع المعني عن موعد الإختيار.

٥. لا يجوز لمن لم يشترك في إجتماع الهيئة العامة أن يطعن في نتائج عملية الإختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها.

٦. ولاية لجنة الأهل ومدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك بالإختيار من قبل أولياء التلامذة وفقاً للأصول طالما توافرت الشروط القانونية للترشيح، على أن تدخل في الحساب مدة العضوية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

٧. الهيئة المالية هي المخولة درس الشؤون المالية وإقرار الموازنة وتحديد الأقساط المدرسيّة وتقرير الزيادة على الأقساط، وتنجز درس الموازنة في مهلة عشرة أيام

من تاريخ عرض المشروع عليها. ولا يحق لمندوبي لجنة الأهل في الهيئة المذكورة اتخاذ أي موقف نهائي داخلها قبل الرجوع الى لجنة الأهل، إلا في الحالة المشار إليها في الفقرة (٨) أدناه.

٨. تتخذ لجنة الأهل قرارها بالأكثرية المطلقة في ضوء تقرير مندوبيها في الهيئة المالية وتبلغه خطياً إليهما، وإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً ولم تتخذ هذه اللجنة أي قرار أو لم تبلغ قرارها الى المندوبين المذكورين، يحق لهما اتخاذ الموقف الذي يريانه مناسباً.

ب - اذا حصل نزاع قضائي بين إدارة المدرسة وأحد أولياء التلامذة فيها بسبب تطبيق أحكام هذا القانون، لا يحق لإدارة المدرسة اتخاذ أي إجراء بحق أولاده بسبب النزاع القائم.

ج - خلافاً لأي نص تنتهي حكماً في آخر أيلول ١٩٩٦ ولاية لجان الأهل المنشأة قبل نفاذ هذا القانون، وعلى المدارس المعنية بذلك إنشاء لجان الأهل فيها خلال الفصل الأول من السنة الدراسية ١٩٩٦-١٩٩٧.

■ المادة ١١

على كل شخص معنوي مجاز له فتح مدرسة غير مجانية أن يسمي من يمثله تجاه الدولة ليكون مسؤولاً أمامها في شؤون الإدارة غير التعليمية للمدرسة.

■ المادة ١٢

باستثناء التزوير في الكشوفات والبيانات الذي يبقى من صلاحية المحاكم الجزائية العادية، تنظر مجالس تحكيمية خاصة تنشأ بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية.

- بالمخالفات لأحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه.

- بمراجعات أولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل إدارة المدرسة بحق أولادهم فيها موضوع الفقرة (ب) من المادة العاشرة وبالمراجعة المنصوص عنها في المادة السابعة من القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٣ أيار ١٩٨١ بدلاً من القاضي المنفرد، وتطبق على هذه المراجعات الأحكام المنصوص عنها في المادة السابعة المذكورة.

- بمراجعات إدارات المدارس ضد أولياء التلامذة الممتنعين عن تسديد القسط الدراسي المتوجب على أولادهم.

المادة ١٣

تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية و الشباب و الرياضة مراقبة تطبيق أحكام المواد السابقة من هذا القانون إذا وجدت مصلحة التعليم الخاص أن الأقساط المدرسيّة المحددة أو المفروضة من قبل المدرسة أو أن الزيادة على الأقساط كما اعتمدتها، مخالفة لأحكام هذا القانون، عمدت الى دعوة إدارة المدرسة الى التقيد بأحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية وفي هذه الحال تحدد المصلحة للمدرسة قيمة الأقساط أو الزيادة الواجب اعتمادها، وإذا تمادت المدرسة ولم تلتزم بهذه القيمة ولم تعترض عليها في خلال عشرة أيام من تبلغها وجب إحالة المدرسة الى المجلس التحكيمي المختص بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

تستعين مصلحة التعليم الخاص للقيام بالمراقبة بعدد من الموظفين في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة يجري وضعهم بتصرفها لمدة معيّنة بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وبخبراء المحاسبة المجازين أو مكاتب تدقيق ومراقبة الحسابات المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المادة ١٤

أ - يتألف المجلس التحكيمي من قاض رئيساً ومستشارين إثنين أحدهما يمثل أصحاب المدارس والثاني لجان الأهل أو أولياء التلامذة في المنطقة التربوية، ويكون لكل منهما رديف.

ب - يعين أعضاء هذا المجلس بمرسوم بناءً على اقتراح وزيري العدل والتربية الوطنية والشباب والرياضة ويخضع تعيينهم للشروط العامة المطبقة في تأليف مجالس العمل التحكيمية.

ج - يمثل الحكومة لدى كل مجلس مفوض ينتدبه وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة من بين موظفي الفئة الثالثة وما فوق العاملين في الوزارة.

د - تنتدب وزارة العدل احد المساعدين القضائيين للقيام بمهمة كاتب لدى كل مجلس.

هـ - يتقاضى رئيس المجلس التحكيمي والمستشاران ومفوض الحكومة والكاتب تعويض حضور يحدد بمرسوم.

■ المادة ١٥

أ - بالإضافة الى وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ولجان الأهل، لكل متضرر حق مراجعة المجلس التحكيمي. وهذه المراجعة معفاة من الرسوم القضائية ومن واجب الإستعانة بمحام.

ب - يسقط حق لجان الأهل وأولياء التلامذة في المراجعة المذكورة بعد ٣٠ تموز من السنة المدرسيّة.

ج - إذا كان مدعي الضرر من عدم مشروعية القسط المدرسي أو الزيادة عليه هو ولي تلميذ، وجب عليه أن يثبت، تحت طائلة عدم قبول المراجعة أمام المجلس التحكيمي، انه تقدم من لجنة الأهل بمراجعة منذ أكثر من خمسة عشر يوماً لم تؤدّ الى رفع الضرر عنه أو الى اتخاذ أي قرار من قبل اللجنة المذكورة.

■ المادة ١٦

تعتمد المجالس التحكيمية المنصوص عنها في هذا القانون الأصول الموجزة وطرق التبليغ الإستثنائية وعليها أن تصدر أحكامها خلال مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ تقديم المراجعة. وهذه الأحكام مبرمة لا تقبل أياً من طرق المراجعة إلا الإعتراض.

■ المادة ١٧

عندما يتبين للمجلس التحكيمي أن الزيادة على الأقساط المدرسيّة غير مشروعة يحكم برد هذه الزيادة الى أصحابها . وإذا تبين له أنها متعمدة أو عن سوء نية يحكم بغرامة مالية تتراوح بين ١٠٪ و ٥٠٪ من قيمة مجموع الزيادة على الأقساط المستوفاة دون وجه حق.

أما باقي المخالفات لأحكام هذا القانون فتطبق عليها الأحكام التالية:

١. غرامة مالية إكراهية عن كل يوم تأخير ولمدة شهر بنسبة ربع بالألف من مجموع الأقساط السنوية، عند تقديم نسخة الموازنة الى مصلحة التعليم الخاص بعد انقضاء الموعد المحدد.

٢. غرامة مالية تتراوح بين ١٠٪ و ٢٥٪ من مجموع الأقساط السنوية في حال عدم تقديم نسخة الموازنة بعد انقضاء شهر على الموعد المحدد.

٣. غرامة مالية تتراوح بين ثلاثة وخمسة أضعاف أعلى قسط سنوي في المدرسة عن كل من المخالفات غير المذكورة.
وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.
تستوفى الغرامات لصالح الخزينة.

■ المادة ١٨

تبقى سارية المفعول سائر الأحكام التي لا تتعارض مع نصوص هذا القانون، وتستمر المجالس التحكيمية التربوية المنشأة قبل صدوره صالحة للنظر في الامور المعروضة عليها.

■ المادة ١٩

تصحح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة الأخطاء التي يمكن أن ترد في نموذج الموازنة المرفق بهذا القانون، كما تفتح بمرسوم مماثل الإعتمادات التي يقتضيها تطبيق أحكام المادتين ١٣ و ١٤ منه.

■ المادة ٢٠: (كما تعدلت بموجب القانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ولحين صدور تنظيم آخر.

■ المادة ٢١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المراسيم والقرارات

تحديد دقائق تطبيق بعض أحكام القانون رقم ١٨/١١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ المتضمن تعديل الأحكام المتعلقة بمراقبة الأقساط والرسوم المدرسيّة في المدارس الخاصة غير المجانيّة

المرسوم رقم ٤٥٦٤ - تاريخ ١٩٨١/١٢/١٢

■ المادة ١

١. يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣ ولا سيما لجهة ماهية ودور اللجنة المنصوص عنها في المادة الأولى منه والخطوط الرئيسية لانشائها ولنظام عملها، وجهة نظام عمل الهيئة الملحوظة في المادة الثانية منه.

٢. لتطبيق أحكام القانون المذكور يقصد هذا المرسوم:

- بالقانون ، القانون رقم ٨١/١١ تاريخ ١٩٨١/٥/١٣.
- بعبارة «لجنة الأهل» اللجنة التي تمثل أولياء التلامذة.
- بعبارة «الهيئة المالية» الهيئة المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون.
- بولي التلميذ، والده أو والدته أو من يكون التلميذ في عهدته قانونياً أو بموجب كتاب خطي مصدق رسمياً في حال غياب الأهل عن لبنان.

□ أولاً- لجنة الأهل

■ المادة ٢

لجنة الأهل هي هيئة تمثل أولياء التلاميذ أمام الإدارة المدرسيّة وأمام اتحاد أولياء التلامذة الذي تنتسب اليه اللجنة من جهة، وأمام وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة من جهة أخرى، وتنشأ لتمكين أولياء التلامذة من معاونة الإدارة المدرسيّة في رعاية شؤون أولادهم والسهر على مصالحهم. وتبعاً لماهيتها هذه والغاية من إنشائها:

١. تسعى لجنة الأهل لإقامة عرى التعاون بين المدرسة والأسرة وبين الإدارة المدرسيّة وأولياء التلامذة:

- فتساعد الإدارة المدرسيّة وتعاونها لتأمين مصلحة التلامذة في تعليمهم وتربيتهم على الوجه الأفضل وفق النمط الذي تنتهجه وتتميّز به المدرسة وتتّسم بطابعه التربية التي تقدمها وأساليب التعليم التي تعتمدها.

- وتطلعها على ما يرى أولياء التلامذة فيه نفعاً لأولادهم من خلال ما يلحظون في حياة هؤلاء خارج المدرسة، كما تطلعها على ما يلمسون انه متعارض وأحكام النظام الداخلي في المدرسة ولا يتفق مع هذه الأحكام، لتبادر الإدارة الى درس الأمر وتدارك الخلل عند الإقتضاء.

٢. كما تقوم الإدارة المدرسيّة من جهتها دورياً وكلما اقتضت الحاجة، باطلاع لجنة الأهل على سير العمل التربوي والتعليمي في المدرسة.

- وتطرح الإدارة المدرسيّة على لجنة الأهل ما ترى فيه خيراً للتقدم التربوي وتشاور معها في المواضيع المطروحة وتتدارسان معا المسائل المتعلقة مباشرة بالنشاطات المدرسيّة المختلفة.

يعود للإدارة المدرسيّة، في كل ما تقدم أن تتخذ وحدها القرار الذي تعتبره في مصلحة تربية وتعليم تلامذة المدرسة.

٣. تتفق الإدارة المدرسيّة ولجنة الأهل على تدابير معينة ولا سيما ما يتعلق بتنظيم حياة التلامذة في علاقات المدرسة والأسرة، وتتفق معها كذلك على اختيار اتحاد أولياء التلامذة الذي ترغب اللجنة في الانتساب اليه اذ يفترض أن تكون الأهداف التي يرمي الى تحقيقها هذا الإتحاد غير متعارضة مع أهداف المدرسة بوجه عام.

٤. تلبي لجنة الأهل دعوة الإدارة المدرسيّة وتتداول وإياها بشأن مشروع الموازنة المدرسيّة وبشأن تقرير وإقرار الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة المدرسيّة، وذلك في كل مرة تتباين الآراء بصدد أحد هذين الموضوعين في الهيئة المالية.
وعند عدم التوصيل الى اتفاق بنتيجة هذا التداول يعود للجنة الأهل، وكذلك الإدارة المدرسيّة، أن تعرض بواسطة مصلحة التعليم الخاص، أمر الخلاف الحاصل على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لبتّه في مهلة عشرة أيام.

٥. تعمل لجنة الأهل في الإطار الذي يحدده لها نظام الإتحاد الذي تنتسب إليه في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون والأنظمة العامة والخاصة الموضوعة تطبيقاً له.

■ المادة ٣

١. يكون عدد أعضاء لجنة الأهل بمعدل ممثل واحد على الاقل عن كل صف على أن لا ينقص عدد الممثلين عن خمسة، وعلى أن لا يزيد على سبعة عشر. ويكون العدد دائماً مفرداً.

٢. تلحظ الإدارة المدرسيّة مواعيد اختيارأعضاء لجنة الأهل في البيان السنوي الذي تحدد فيه عادة مواقيت تسجيل التلامذة والأقساط والرسوم المدرسيّة لسنة دراسية معينة.

٣. يشترط في عضو لجنة الأهل:

- أن يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل، ولا يعمل بهذا الشرط عندما تكون المدرسة حديثة الترخيص أو روضة أطفال أو مدرسة لا تؤمن التعليم العام في باقي مراحله، كلها أو بعضها.
- أن يكون موافقاً على نظام المدرسة الداخلي وقابلاً أحكامه وشروط تطبيقه.

٤. توجه الإدارة المدرسيّة الدعوة الى أولياء التلامذة لاختيار أعضاء لجنة الأهل قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدّد للإختيار، وتعيّن في الدعوة موعد الإجتماع ومكانه وزمانه والنصاب القانوني لعقده والجهة المخوّلة في المدرسة تلقي الترشيح لعضويّة لجنة الأهل وقبوله أو رفضه. ويتم ذلك بواسطة كتاب خطي يرسل لولي كل تلميذ على أن تتخذ الإدارة المدرسيّة التدابير الكفيلة بوصول الدعوة الى صاحبها.

٥. يكون الإجتماع قانونياً عندما يلبي الدعوة ثلث عدد أولياء التلامذة على الأقل وإلا توجب عقد إجتماع ثانٍ يكون قانونيا بمن يحضر.

٦. يقدم الترشيح شخصياً وباليد ويعطي مقدمه إشعاراً خطياً بقبوله أو رفضه مع تعليل هذا الرفض. ويقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للإنتخاب بأربعة ايام.

٧. تعلن أسماء المرشحين المقبولين في مكان عام في المدرسة وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الإنتخاب.

٨. تشرف على عملية الإختيار لجنة ثلاثية برئاسة ممثل عن الإدارة المدرسيّة وعضوين إثنين من أولياء التلامذة يختارهما الرئيس من بين الأولياء الحاضرين. ويكون لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مندوب بصفة مراقب.

٩. يكون الاختيار أساساً بطريقة الإتفاق. ويعتبر حاصلاً بهذه الطريقة عندما يجمع خطياً ٧٥ بالمئة من الأولياء الحاضرين على من يمثلهم في لجنة الأهل. وفي حال اللجوء الى طريقة الإقتراع السري يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال أكبر عدد من أصوات المقترعين. إذا نال مرشحان أو أكثر عدداً متساوياً من الأصوات فيعتبر فائزاً الأكبر سناً بينهم، واذا تساووا في السن فيلجأ الى القرعة بواسطة اللجنة.
اذا اقتصر عدد المرشحين على العدد اللازم المطلوب أو نقص عنه فيعتبر هؤلاء المرشحين فائزين بالتزكية.

١٠. يجري الإختيار على دفعة واحدة أو على دفعات لكل الصفوف أو المجموعات الصفية أو المراحل.

١١. تضع اللجنة الثلاثية محضراً بنتيجة الإختيار وتعلن أسماء المتفق عليهم أو الفائزين وتحتفظ الإدارة المدرسيّة بالمحضر في ملف خاص. ويخضع هذا المحضر لتصديق مندوب وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة مع ملاحظاته عند الإقتضاء.

■ المادة ٤

يعقد أعضاء لجنة الأهل فور اختيارهم بدعوة من أكبرهم سناً وبرئاسته، جلسة يختارون فيها من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وأمينا للسر، ويوضع محضر بذلك يوقعه الحاضرون ويبلغ الرئيس نسخة عنه الى الإدارة المدرسيّة.

■ المادة ٥

تعقد لجنة الأهل جلسة كل شهرين على الأقل، وفي كل مرة يطلب نصف عدد أعضائها على الأقل وذلك خطياً. وعليها أن تجتمع بناءً على طلب الإدارة المدرسيّة في الحالات التي يقتضيها القانون ولاسيّما عند اقتضاء تعيين من يمثل أولياء التلامذة في الهيئة المالية.

■ المادة ٦

يتولى الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس، إدارة جلسات اللجنة وتحديد مواعيدها.

■ المادة ٧

تتخذ مقررات وتوصيات لجنة الأهل بالأكثرية في جلسة قانونيّة. وتعتبر الجلسة قانونيّة عندما يحضرها نصف عدد الأعضاء زائد واحد. ويوضع محضر بنتيجة كل جلسة يوقّعه الحاضرون.

■ المادة ٨

مدّة العضويّة في لجنة الأهل سنتان قابلة التجديد مرّتين متتاليتين على الأكثر.

■ المادة ٩

يعتبر مستقيلاً، بقرار من لجنة الأهل، عضو اللجنة الذي يتغيّب عن الجلسات ثلاث مرات متتالية دون مبرر مقبول، وللجنة أن تفصل كل عضو فيها يتمادى، رغم التنبيه الخطّي:

- في القيام بأعمال تخالف صراحة أهداف اللجنة.
- في الشغب أو التقصير الفعلي عن اداء ما هو مطلوب منه قانوناً، أو في حال عرقلة أعمال اللجنة عن قصد أو سوء نيّة.

■ المادة ١٠

تسقط حكماً عضوية من لم يعد له ولد في المدرسة. وتلغى عضوية كل من يثبت التحقيق أن عضويّته مخالفة للأصول بقرار من مدير عام التربية الوطنية بناءً على اقتراح مصلحة التعليم الخاص.

■ المادة ١١

عند شعور مركز أحد أعضاء لجنة الأهل يحلّ محله المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعد الفائز الأخير والذي لا يزال له ولد في المدرسة. وفي حال عدم وجوده يلجأ الى اختيار العضو البديل وفقاً للأصول المحددة في هذا المرسوم.

■ المادة ١٢

للإدارة المدرسيّة أن تضع الخطوط التفصيليّة لإنشاء لجنة الأهل ودورها على أن تراعي الخطوط الرئيسية المحددة في هذا المرسوم. وكل تعديل للخطوط التفصيلية يقتضي إجراؤه بالإتفاق مع لجنة الأهل، سواء طلبته الإدارة أو اللجنة.

□ ثانياً - الهيئة المالية

■ المادة ١٣

١. تعيين لجنة الأهل مندوبين اثنين عنها في الهيئة المالية تختارهما من بين أعضائها مع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا المرسوم. وتكون مدة المندوبيّة سنة واحدة قابلة التجديد طالما للمندوب ولد في المدرسة وما يزال عضواً في لجنة الأهل.

٢. يعيّن صاحب إجازة المدرسة أو من ينتدبه في إدارة المدرسة مندوبين إثنين عن الإدارة المدرسيّة في الهيئة المالية ويسمي أحد أعضاء هذه الهيئة الأربعة رئيساً لها وعضواً آخر نائباً للرئيس. ويتولى الرئيس، وفي حال غيابه نائب الرئيس، تحديد مواعيد جلسات الهيئة والدعوة إليها وإدارة هذه الجلسات.

٣. تجتمع الهيئة في الإدارة المدرسيّة وتعتبر جلساتها قانونية كلما اشترك فيها معاً مندوبا لجنة الأهل واحد مندوبي الادارة المدرسيّة.

٤. تتخذ مقررات الهيئة بالإجماع ويوضع محضر لكل جلسة يوقعه الحاضرون.

■ المادة ١٤

يبلغ رئيس الهيئة لجنة الأهل نسخة عن محضر الجلسة التي لا ينتهي فيها الحاضرون الى

إجماع حول مشروع الموازنة وبشأن الزيادات الملزمة المترتبة على المدرسة في خلال السنة المدرسيّة.

■ المادة ١٥

١. يعتبر مستقيلاً حكماً العضو الذي يتخلّف ثلاث مرات متتالية عن جلسات الهيئة دون مبرر مقبول. وللجنة الأهل أن تفصل كلا من مندوبيها في الهيئة المالية في الحالات المحددة في المادة ٩ من هذا المرسوم.

٢. عند شغور مركز أحد المندوبين في الهيئة يتولى صاحب إجازة المدرسة أو لجنة الأهل فيها، كل فيما خصه، تعيين البديل وفقاً للأصول.

■ المادة ١٦

يفترض في من يعيّن مندوباً للجنة الأهل في الهيئة المالية أن يكون غير مرتبط بعمل مأجور في المدرسة أو لحسابها ولا يستفيد منها عن ولده من منحة أو مساعدة مالية خاصة.

■ المادة ١٧

تعمل الهيئة المالية لتحقيق الغاية المحددة في المادة الثانية من القانون. ولذلك تقوم:

١. بالإطلاع على حاجات المدرسة المحددة من قبل الإدارة المدرسيّة وبجمع المعطيات التي تمكنها من تقويم هذه الحاجات من جميع نواحيها.

٢. بدرس وإقرار مشروع الموازنة بعد التحقق من مطابقة مندرجاته على مندرجات الانموذج المقرر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة والتثبيت من أن لحظ فيه من أقساط ورسوم مدرسية لا يتجاوز الأعباء المقدر ترتبها على المدرسة للسنة المدرسيّة المعنية.

٣. بإقرار كيفية توزيع الأقساط المدرسيّة على المراحل الدراسية وبالنسبة لعدد التلامذة في كل من الصفوف.

٤. بدرس وإقرار الزيادات على الأقساط والرسوم المدرسيّة التي تلجأ اليها الادارة لمواجهة الأعباء المستجدة خلال السنة المدرسيّة وبعد تحديد الأقساط والرسوم لهذه السنة، وذلك بعد أن تتحقق من أن هذه الأعباء مترتبة بسبب أمور طارئة أو أحداث قاهرة أو قوانين مستحدثة وبعد أن تتأكد من أن الزيادات على الأقساط والرسوم المحددة لا تتجاوز هذه الأعباء.

□ ثالثاً - أحكام متفرقة

■ المادة ١٨

١. تضع الإدارة المدرسيّة قبل أول أيار من كل سنة مشروع موازنتها للسنة المدرسيّة

التالية بما يتوافق ومندرجات النموذج المقرّر لدى وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

ويلحظ في هذا المشروع بصورة خاصة:

بالنسبة للأعباء:

- ما تقتضيه أعمال الادارة والتعليم والتربية لجهة الجهاز البشري على أنواعه، ولجهة حاجات المدرسة من جميع نواحيها كالأثاث والمفروشات والتجهيزات والوسائل التربوية وأعمال التصليحات والصيانة.
- اللوازم والخدمات، وبخاصة ما يتصل منها بالنفقات التربوية.
- المخصص للإستهلاكات والمؤونات.

بالنسبة للإيرادات:

- الإيرادات الاساسية، ومصدرها الأقساط والرسوم المدرسيّة.
- الإيرادات الجانبية، المتأتية بوجه خاص من النشاطات التربوية الملحوظة.

٢. لا تدخل في مفهوم الأقساط المدرسيّة الإيرادات المتأتية عن نشاطات تربوية خاصة وعن خدمات تقدمها المدرسة وتبقى الإفادة منها إختيارية. أما الرسوم المدرسيّة فهي تتناول ما قد ترفضه المدرسة أو تتقاضاه لتسجيل التلميذ وتطبيبه والتأمين على شخصه وما الى ذلك من خدمات.

٣. يعود للإدارة المدرسيّة وحدها أن تقرر الحاجات التربوية من جميع نواحيها. وهي تحددها وفقاً لنظام المدرسة الداخلي. ومن أهم هذه الحاجات:

- تطوير وسائل التربية.
- تنظيم دورات تربوية لأفراد الهيئة التعليمية لرفع مستواهم وكفاءاتهم التربوية.
- تنظيم نشاطات ثقافية وحفلات ذات طابع تربوي.
- القيام بنشاطات أو أعمال لا منهجيّة توافق عليها مسبقاً لجنة الأهل.

على أنّ أقصى ما يمكن للمدرسة أن تضيفه على الأقساط المدرسيّة لسد المستجدات من هذه الحاجات هو عشرة بالماية (١٠٪) من قيمة هذه الأقساط. فإذا اقتضت هذه الحاجات زيادة تفوق العشرة بالماية وجب أخذ موافقة لجنة الأهل. وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تتعدى الزيادة التي تقرر لسد الحاجات المستجدة العشرين بالماية (٢٠٪) من قيمة الأقساط المدرسيّة.

■ **المادة ١٩**

تمسك الإدارة المدرسيّة قيوداً لمداخيلها ولمصارفاتها وتحتفظ لديها بالمستندات والوثائق الثبوتية لهذه القيود.
ويعود للهيئة الماليّة، وللجنة الأهل عند الإقتضاء، ولوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة وقاضي الأمور المستعجلة، الكشف على هذه القيود والمستندات والوثائق في الإطار الذي يحدده القانون.
تخضع لكشف الموظفين المختصين، كلما دعت الحاجة، مشاريع الموازنات المدرسيّة ومحاضر لجنة الأهل والهيئة المالية المتصل موضوعها بهذه المشاريع وبالزيادات الملزمة المترتبة في خلال السنة المدرسيّة.

■ **المادة ٢٠: (كما تعدّلت بموجب المرسوم رقم ٣٧٥٤ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨)**

يكون لكل مدرسة نظام داخلي تبين فيه الإدارة المدرسيّة، بوجه خاص:

- النمط المنهجي الذي تسير عليه والذي تتّسم بطابعه التربية التي تقدّمها وأساليب التعليم المعتمدة من قبلها.
- مواعيد تسجيل التلامذة وبدء الدروس والإمتحانات المدرسيّة وغيرها من مواعيد.
- أصول وشروط الإنتساب الى المدرسة وأنظمة الدوام المدرسي وإعادة التلميذ سنته الدراسية وترفيع التلميذ من صف الى صف أعلى والإمتحانات المدرسيّة وإعطاء الإفادات وبطاقات العلامات.
- نظام دفع الأقساط والرسوم المدرسيّة ولاسيما موعد استيفاء القسط المدرسي الأول.
- العطل المدرسيّة.
- نظام العلاقات المسلكيّة ما بين جميع المعنيين بالنشاط المدرسي ونظام الصحة المدرسيّة المطبّق على التلامذة وعلى العاملين في المدرسة.

ويشترط أن تكون مندرجات هذا النظام متوافقة مع القوانين والأنظمة المرعيّة وغير مخالفة لأحكامها وللمبادئ الأساسيّة المتعارف عليها، وأن لا يكون النمط المنهجي بوجه خاص مخالف للمناهج الرسمية والروح الوطنية والاداب والأخلاق.
ولجهة العطل المدرسيّة يشترط أن تكون مشتملة على أيام الأعياد والمناسبات التي تعطل فيها الإدارات عامةً والمؤسسات العامة والبلديات بموجب المرسوم رقم ١٥٢١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ وتعديلاته، ولا يعتد بأي تحديد لها يستثني من هذه العطل أي من هذه الاعياد أو هذه المناسبات، ويكون محظراً على المدرسة أن تفتح أبوابها في أي منها ولأي سبب كان كمثل التدريس الإضافي أو برامج الدعم والتقوية، وفي حال خرقها لهذا الحظر، يوجه إنذار إليها تدعى بموجبه الى الإلتزام بمقتضيات ما هو محظور عليها تحت طائلة

إلغاء الموافقة على إعتماد توقيع مديرها، وتوجب تسمية آخر بديل عنه.
ولولي التلميذ ان يطّلع على نظام المدرسة الداخلي قبل تسجيل ولده في المدرسة. ويعتبر تسجيل التلميذ. في مطلق الاحوال، إعترافاً من ولي أمره بقبوله نمط المدرسة والنظام المحدّد من قبلها.

■ المادة ٢١

في حال عدم الاتفاق أو الخلاف وفق ما هو محدد في المادة ٥ من القانون، يسجل طلب عرض الخلاف في مصلحة التعليم الخاص بعد التأكد من أنّ الطلب يحمل إسم مقدمه وصفته القانونية وعنوانه المختار وموضوع الخلاف.
ولا تسري المهلة المحددة قانوناً لبتّ النزاع من قبل وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة إلا اعتباراً من تعيين نقاط الخلاف وبيان وجهة نظر كل من الفريقين إزاءها وتأمين المستندات المثبتة.

■ المادة ٢٢

تتولّى مصلحة التعليم الخاص إجراء التحقيق اللازم في موضوع الخلاف بواسطة موظفين من الفئة الثالثة إداريين أو أساتذة تعليم ثانوي، ولها أن تستعين بخبراء محاسبة عند الإقتضاء.
وعلى الإدارة المدرسيّة تسهيل مهمة هؤلاء الموظفين والخبراء وفقاً لمقتضيات القانون.
وتثبت المخالفات للقانون والانظمة الموضوعة تطبيقاً له بمحاضر يضعها الموظفون إياهم.

■ المادة ٢٣

تتولى لجنة قوامها:

- مدير عام التربية الوطنية أو من ينتدبه من موظفي الفئة الثانية على الأقل، رئيساً.
- رئيس مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة، عضو.
- أحد ممثلي الدولة في لجنة مؤشّر الغلاء، عضو.

درس موضوع الخلاف المعروض على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وتقديم الاقتراح خلال خمسة أيام من تاريخ وضع يدها على الملف.
وللجنة أن تستعين بأصحاب الخبرة، ولا سيّما خبراء المحاسبة المأذون لهم.
يكون أحد موظفي الفئة الثالثة في مصلحة التعليم الخاص مقرراً لهذه اللجنة.
تعمل اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى الرئيس ومعاونوه تعويضاً مقطوعاً عن كل جلسة يحدد مقداره بمرسوم.

المادة ٢٤

تغطى جميع النفقات والمصاريف التي يتطلبها تطبيق أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ من هذا المرسوم من إعتمادات تؤخذ من إحتياطي الموازنة لسنة ١٩٨١ ومن إعتماد سنوي يوضع في موازنة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ٢٥

يلغى المرسوم رقم ٥١٧ تاريخ ١٩٧٧/١٠/٥

المادة ٢٦

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تحديد نموذج الموازنة المدرسيّة السنويّة في المدرسة الخاصة غير المجانيّة

القرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١

■ المادة ١

حدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج الموازنة المدرسيّة الخاصة غير المجانيّة عن سنة مدرسيّة تبدأ في أول تشرين الأول وتنتهي بانتهاء ايلول من السنة التالية. ويعمل بهذا النموذج للسنوات المدرسيّة ١٩٩٢/ ١٩٩٣ و ١٩٩٣/١٩٩٤ و ١٩٩٤/١٩٩٥.

■ المادة ٢

١. يشتمل نموذج الموازنة على:

أ- جدول بالنفقات والإيرادات

تظهر في باب النفقات ماهية النفقات، والنفقات الحقيقية للسنة السابقة، والنفقات المقدّرة للسنة الجارية موضوع الموازنة، والفرق بين نفقات السنتين مع مبرّراته.
كما يجب أن يظهر مجموع البند (أ) ومجموع البند (ب) ومجموع البند (ج) وكذلك مجموع البندين (أ) و (ب) ومجموع البنود (أ) و (ب) و (ج) من جهة، وما يمثّله البند (ج) من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج) كما وما يمثله مجموع البندين (أ) و (ب) من مجموع البنود الثلاثة عينها.
للمدرسة إيراد نفقات تدخل في أحد البندين (ب) و (ج) تحمّلتها عن السنة السابقة، أو مقدر لها أن تتحمّلها عن السنة الجارية المعنيّة غير ملحوظة ماهيتها أصلاً في النموذج. وفي هذه الحالة على المدرسة أن تبيّن ماهية النفقات و دواعي توجبها بالنسبة لما يدخل منها في البند (ب).
وتظهر في باب الإيرادات الأقساط المدرسيّة السنوية عن التلميذ في كل صف. للسنة السابقة وللسنة الجارية موضوع الموازنة، وعدد تلامذة الصف، ومجموع أقساط الصف، ومجموع أقساط المرحلة، والمجموع العام لعدد التلامذة والأقساط في المدرسة لكل من السنتين المذكورتين.

٢. تفاصيل عن البنية الإدارية والتعليمية في المدرسة وعن أوضاع أفراد الهيئة الادارية

والمستخدمين وأفراد الهيئة التعليمية، وما قبضه كل فرد منهم عن السنة السابقة مع تفصيل لماهية وأسباب كل إضافة على الراتب الأساسي أو الأجر الأساسي لم ترد تسميتها أصلاً في نموذج الموازنة.

■ المادة ٣

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم إختيار أعضاء لجان الأهل
في المدارس الخاصة غير المجانيّة

المرسوم رقم ٣٠١٧ - تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

■ المادة ١

خلافاً لأحكام المرسوم رقم ٤٥٦٤ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٨١، يكون الفصل الأول من السنة الدراسية الفترة الزمنية الإلزامية التي توجه فيها الدعوة الى الإجتماع لاختيار أعضاء لجان الأهل في المدارس الخاصة غير المجانية ولاختيار مندوبي الهيئة التعليمية المشاركين في أعمال هذه اللجان.

■ المادة ٢

تنتهي بحلول الفصل الأول من السنة الدراسية ١٩٩٢-١٩٩٣ مدة جميع لجان الأهل المنشأة قبل حلول الفصل المذكور بحيث تجري عملية اختيار أعضاء اللجان البديلة خلال الفصل الانف ذكره.

■ المادة ٣

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الملاحق

جانب وزارة التربية الوطنية
والشباب والرياضة
- مصلحة التعليم الخاص -

الموضوع:
موازنة السنة الدراسية ١٩- ١٩

المرجع:
القانون رقم ٩٢/١٣٦ وتعديلاته
والقرار رقم ٩٣/٨٧٣

نودعكم ربطا:
١- مشروع الموازنة المدرسية لسنة ١٩- ١٩
٢- تفاصيل عن:
- البنية الادارية والبنية التعليمية
- اوضاع افراد الهيئة الادارية والمستخدمين
- اوضاع افراد الهيئة التعليمية.

..... في .....
صاحب اجازة المدرسة

اسم المدرسة: ..... صاحب اجازة المدرسة: .....

عنوانها: ..... مرسوم الاجازة وتاريخه: .....

رقم الهاتف: ..... مدير المدرسة: .....

أولاً - باب النفقات:

ماهية النفقات	النفقات الحقيقية للسنة السابقة ل.ل.	النفقات المقدرة للسنة الجارية ل.ل.	الفروقات نقصان زيادة	ل.ل.	اسباب الفروقات البارزة وشرح لها عند الإقتضاء

أ- رواتب واجور وملحقاتها

١- هيئة تعليمية في الملاك

- رواتب
- علاوة تعليم

٢- هيئة تعليمية خارج الملاك

- اجور

٣- هيئة ادارية

اجور

٤- مستخدمون

اجور

مجموع البند (أ)

ب- أعباء من غير الرواتب والأجور

- تعويضات عائلية
- تعويض انذار وصرف من الخدمة
- .....
- .....
- اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المترتبة على المدرسة
- مساهمة المدرسة في صندوق تعويضات افراد الهيئة التعليمية
- .....

نموذج الموازنة المدرسيّة السنوية الملحق بالقرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١

ماهية النفقات	النفقات الحقيقية للسنة السابقة ل.ل.	النفقات المقدرة للسنة الجارية ل.ل.	الفروقات نقصان زيادة ل.ل.	اسباب البارزة وشرح عند الإقتضاء	الفروقات لها

- .....

مجموع البند (ب)

ج- سائر النفقات والأعباء

* تأمين

* رقابة

* مصاريف إدارية

* تدفئة، انارة، ماء ....

- هاتف، بريد

- ايجارات

- صيانة

- خدمة وتنظيف

- .....

- استهلاكات
- تجديد وتطوير
- تعويض على اصحاب المدرسة

مجموع البند (ج)

مجموع البنود (أ) – (ب) – (ج)

ملاحظة : ما يمثله مجموع البندين "أ" و "ب" من مجموع البنود (أ) و (ب) و(ج) _____ %

مـــا يمثلـــه الـــبـــنـــد (ج) مـــــن مجمـــوع البـنـــود (أ) و(ب) و (ج) _____ %

رئيس لجنة الأهل .....

مدير المدرسة .....

ثانياً- باب الإيرادات (اقساط مدرسة)

للسنة الجارية			للسنة السابقة			الفروقات في القسط ل.ل.		
مجموع اقساط المرحة	مجموع اقساط الصف	عدد التلامذة	قيمة القسط عن التلميذ ل.ل.	الصف	قيمة القسط عن التلميذ ل.ل.	عدد التلامذة	مجموع اقساط الصف	مجموع اقساط المرحلة	نقصان	زيادة	الأسباب

المجموع العام

رئيس لجنة الأهل ..... **مدير المدرسة** .....

بيان بالبنية الإدارية والبنية التعليمية

في مدرسة _____

البنية الإدارية **عدد القائمين**

عدد الإداريين: ..... - بالإدارة التعليمية: .....

عدد المستخدمين: ..... بالنظارة: .....

البنية التعليمية - بالتعليم

عدد صفوف كل مرحلة: ..... عدد غير الداخلين في الملاك: .....

عدد المراحل التعليمية عدد الداخلين في الملاك: .....

رئيس لجنة الأهل ..... **مدير المدرسة** .....

نموذج الموازنة المدرسيّة السنوية الملحق بالقرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١

اوضاع افراد الهيئة الادارية والمستخدمين

في مدرسة _____

الإسم والشهرة	نوع العمل	تاريخ دخول الخدمة	ساعات اسبوعية	اساس الاجر ل.ل.	اضافات على الاساس ل.ل. (١)	المجموع المترتب ل.ل.	مجموع المقبوضات عن السنة السابقة ل.ل.

ملاحظة : (١) يقدم بيان تفصيلي بماهية وأسباب كل اضافة على الأساس لم ترد تسميتها اصلاً في نموذج الموازنة.

رئيس لجنة الأهل .....

مدير المدرسة .....

تفاصيل عن اوضاع افراد الهيئة التعليمية

في مدرسة _____

الإسم والشهرة	نوع العمل	الشهادة العلمية	تاريخ دخول الملاك	المرحلة التعلمية	ساعات اسبوعية	اساس الراتب ل.ل.	اضافات على الاساس ل.ل. (١)	المجموع المترتب ل.ل.	مجموع المقبوضات عن السنة السابقة ل.ل.

ملاحظة : (١) يقدم بيان تفصيلي بماهية وأسباب كل اضافة على الأساس لم ترد تسميتها اصلاً في نموذج الموازنة.

رئيس لجنة الأهل .....

مدير المدرسة .....

نموذج الموازنة المدرسية لسنة ١٩ – ١٩

والجداول والبيانات التفصيلية المتممة لها

على ان تلحق بها المستندات المحددة في البند (أ) من المادة الثالثة من القانون

إسم المدرسة ..... صاحب اجازة المدرسة .....

عنوانها..... رقم مرسوم الإجازة وتاريخه .....

مراحل التعليم فيها ..... اسم مدير المدرسة .....

رقم الهاتف ..... اسم رئيس لجنة الأهل .....

المحافظة ..... القضاء ..... اسماء مندوبي اللجنة في الهيئة المالية .....

.....

أولاً – باب النفقات

ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.	ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.
أ- رواتب واجور وملحقاتها		٥- افراد هيئة ادارية ومستخدمون وسواهم من المرتبطين بسير العمل في المدرسة	
١- افراد هيئة تعليمية في الملاك (١)		* أجور	
* رواتب		**مجموع البند أ**	
* علاوة تعليم			
* تعويض شهري للأساتذة الثانويين			
*تعويض خاص			
٢- افراد هيئة تعليمية خارج الملاك (١)		* مجموع الفقرات ١ و ٢ و٣ من أ	
* أجور		* نسبة ال ١٥% من هذا المجموع	
* تعويض خاص		* مجموع الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من أ	
٣- بدل مهمات اضافية للداخلين في الملاك من افراد الهيئة التعليمية (١)		* مجموع الرواتب والأجور (دون علاوة التعليم والتعويض الشهري والتعويض الخاص)	
٤- مكافآت ومساعدات لأفراد الهيئة التعليمية (١)			

(١) تراجع الجداول التفصيلية المرفقة

نموذج الموازنة المدرسيّة السنوية الملحق بالقرار رقم ٨٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١

أولاً – باب النفقات

ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.	ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.
ب- اعباء من غير الرواتب والأجور		ج- سائر النفقات والاعباء	
* تعويضات عائلية لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك (١)		* تأمين	
* اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المترتبة على المدرسة		* رقابة طبية	
* مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة		* مصاريف إدارية وعمومية:	
* تعويض نقل (١)			
مجموع البند ب		- تدفئة	
مجموع البندين أ- و ب		- انارة وماء	
		- هاتف ... بريد	
		- ايجارات	
		- صيانة	
		- خدمة وتنظيف	
		-	
		* استهلاكات	
		* تجديد وتطوير	
		* مساعدات التلامذة المحتاجين	
		* تعويض على اصحاب المدرسة	
		مجموع البند ج	

(١) يراجع الجدول التفصيلي المرفق

أولاً – باب النفقات

ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.	ماهية النفقات	النفقات المقدرة ل.ل.
بند "د"		مجموع البندين "أ" و "ب"	
١- ما يتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرة ٣ لجهة عدد الساعات والفقرة ٤ لجهة النسبة المئوية (١)		مجموع البند ج	
٢- الرسم البلدي على القيمة التأجيرية		مجموع البنود "أ" و "ب" و"ج"	
٣- منح التعليم (٢)			
- لأولاد افراد الهيئة التعليمية غير المعفيين بالمادة ٦ من القانون		* ما يمثله مجموع البندين "أ" و "ب" من مجموع البنود "أ" و "ب" و "ج" %	
- لأولاد سائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة من إداريين ومستخدمين وسواهم		* ما يمثله البند "ج" من مجموع البنود "أ" و "ب" و "ج" %	
٤- تعويض انذار ومخصص لاحتياطي تعويض الصرف من الخدمة مع تصحيحاته لغير الداخلين في الملاك		المجموع العام للبنود "أ" و "ب" و "ج"	
٥- تعويضات صرف قانونية دفعت عن السنة السباقة للداخلين في الملاك من افراد الهيئة التعليمية والمصروفين وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته وتعويضات دفعت لهم بدل انهاء مهماتهم الاضافية (٣)		توقيع رئيس لجنة الأهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية (٤)	توقيع مدير المدرسة
٦- ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض الخاضعين لقانون العمل			
مجموع البند – د –			

(١) – يراجع الجدول التفصيلي المرفق ونص الفقرة (١) من البند "د".
(٢) – يراجع الملحقين الاسميين (١) و (٢) المرفقين ونص الفقرة (٣) من البند "د".
(٣) – يراجع البيان المرفق.
(٤) – يراجع البند "أ" من المادة الثالثة من القانون.

ثانياً – باب الإيرادات (أقساط مدرسية)

الصف	عدد التلامذة (باستثناء أولاد المعلمين المعفيين قانونا من القسط)	قيمة القسط عن التلميذ انطلاقا من متوسط القسط المحتسب على اساس المعادلة الملحوظة ادناه ل.ل.	مجموع اقساط الصف ل.ل.	مجموع اقساط المرحلة ل.ل.
روضة أولى				
روضة ثانية				
تمهيدي				
الأول ابتدائي				
الثاني ابتدائي				
الثالث ابتدائي				
الرابع ابتدائي				
الخامس ابتدائي				
الأول متوسط				
الثاني متوسط				
الثالث متوسط				
الرابع متوسط				
الأول ثانوي				
الثاني ثانوي				
الثالث ثانوي				
المجموع				
مجموع اولاد افراد الهيئة التعليمية المعفيين قانونا من القسط المدرسي				
المجموع العام لعدد التلامذة في المدرسة				

١- مجموع الأقساط	ل.ل.
٢- منح تعليم مصرح عنها للمدرسة عن أولاد المعلمين المعفيين قانوناً من القسط بمبلغ اجمالي قدره	ل.ل. (١)
مجموع الايرادات (١ + ٢)	ل.ل.

متوسط القسط المدرسي = اجمالي باب النفقات – مجموع منح التعليم موضوع الفقرة ٢ أعلاه / عدد تلامذة المدرسة – عدد اولاد المعلمين المعفيين من القسط = بموجب القانون

ل.ل.

توقيع رئيس لجنة الأهل أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

(١) – تراجع المادة السادسة من القانون.

بيان بالبنية الإدارية والبنية التعليمية وبالدوام المعمول به في المدرسة

١- البنية الإدارية (١)

عدد الاداريين (الخاضعين لقانون العمل) : _____

عدد المستخدمين (الخاضعين لقانون العمل) : _____

عدد باقي المرتبطين بسير العمل في المدرسة : _____

المجموع : _____

٢- البنية التعليمية

عدد المراحل التعليمية : _____

عدد صفوف كل مرحلة : روضة (...) ابتدائي (...) متوسط (...) ثانوي (...)

عدد القائمين بالإدارة التعليمية

(مدير، مساعد، منسق، مشرف) : _____

عدد القائمين بالنظارة : _____

عدد القائمين بالتدريس : _____

عدد الداخلين في الملاك : _____

عدد غير الداخلين في الملاك : _____

المجموع : _____

٣- الدوام

الدوام المعمول به في المدرسة من الساعة _____ إلى الساعة _____

توقيع رئيس لجنة الأهل
أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

تفاصيل عن أوضاع افراد الهيئة الإدارية والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة

الإسم والشهرة	نوع العمل	تاريخ دخول الخدمة			ساعات أسبوعية	الأجر ل.ل.	علاوات على الأجر			المجموع المترتب ل.ل.
							منحة تعلمي سنوية ل.ل.	تعويض نقل ل.ل.	المجموع ل.ل.	
المجموع										
عدد الأشهر										
المجموع العام (المجموع x الأشهر)										

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

توقيع رئيس المدرسة

تفاصيل عن اوضاع افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك																				
							الراتب وملحقاته القانونية									اضافات على الراتب				
الإسم والشهرة	نوع العمل	الشهادة العلمية	تاريخ دخول الملاك			المرحلة التعليمية	ساعات اسبوعية		اساس الراتب ل.ل.	علاوة تعليم ل.ل.	تعويض شهري للأستاذ الثانوي ل.ل.	تعويض خاص ل.ل.	المجموع ل.ل.	اجور مهمات تتجاوز نصاب العمل الأسبوعي	ما يتجاوز حد الـ ٣٥ ساعة ل.ل.	مكافآت ومساعدات (٢) ل.ل.	تعويض عائلي		تعويض نقل ل.ل.
							ملاك	تعاقد											
المجموع																			
عدد الأشهر																			
المجموع العام (المجموع x عدد الأشهر)																			

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

١- تراجع الفقرة ٣ من البند (أ) من المادة الثانية
٢- تراجع الفقرة ٤ من البند (أ) من المادة الثانية

تفاصيل عن اوضاع افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك												
الإسم والشهرة	نوع العمل	الشهادة العلمية	المرحلة التعليمية	ساعات أسبوعية	الأجور وملحقاتها			اضافات على الأجر			تعويض نقل ل.ل.	
					الأجر ل.ل.	تعويض خاص ل.ل.	المجموع	مكافآت (١) ومساعدات ل.ل.	ما يتجاوز الحد الأقصى للفقرة ٤ من أ ل.ل.	المجموع		
المجموع												
عدد الأشهر												
المجموع العام (المجموع x عدد الأشهر)												

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

١- تراجع الفقرة (٤) من البند (أ) من المادة الثانية

بيان تفصيلي بتعويضات الصرف القانونية التي دفعت عن السنة السباقة

الداخلين في الملاك من أفراد الهيئة التعليمية والمصروفين

وفقاً لأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ وتعديلاته

وبالتعويضات المدفوعة لهم بدل إنهاء مهماتهم الإضافية

إسم المستفيد	قيمة التعويض المدفوع		ملاحظات
	تعويض صرف	بدل إنهاء المهمة الإضافية	
المجموع			

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

توقيع مدير المدرسة

ملحق للموازنة رقم ١

بيان بأسماء أولاد أفراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب القانون،

وصفوفهم، وقيمة منحة التعليم المخصصة لهم من مرجع خارج المدرسة والمصرح عنها للمدرسة أو المدفوعة لها

الإسم	الصف	قيمة المنحة	ملاحظات
المجموع			

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

ملحق للموازنة رقم ٢

بيان إسمي بمنح التعليم لأولاد أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك

والإداريين والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة

الإسم	عدد الأولاد	قيمة المنحة المعطاة	
المجموع			

توقيع رئيس لجنة الأهل

أو مندوبي اللجنة في الهيئة المالية

_____

توقيع مدير المدرسة

_____

ملاحظات

يوزع مجاناً

مكتب المحامي زياد بارود
HBD-T Law Firm

٩٧، شارع مونو، الاشرفية - بيروت
تلفون: ٣٢٨٤٠٠ / ٠١
فاكس: ٣٢٧٢٠٠ / ٠١

www.hbdtlaw.com
hbdt@hbdt-law.com

هذا الكتيّب

هو جمعٌ وتنسيق لمختلف التشريعات والأنظمة المتعلّقة بلجان الأهل في المدارس الخاصة ودورها، لاسيّما لجهة إقرار الموازنة وتحديد الأقساط. ويأتي نشره بعد صدور القانون ٤٦/ ٢٠١٧ (سلسلة الرتب والرواتب) وتعاظم دور لجان الاهل، تعميماً للفائدة ولكي يكون بمتناول المعنيين بالموضوع، أداةً معرفية وتوثيقية.